

Distr.  
GENERALCEDAW/SP/2/Rev.1  
13 April 1982  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISHاتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

الاجتماع الأول للدول الأطراف

نيويورك، ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٢

مشروع النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف  
نسي اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

مقدم من الأمين العام

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

- المادة ١ - يمثل كل دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية، في اجتماع الدول الأطراف، المشار إليه فيما يلي باسم الاجتماع، مثل معتمد؛ وفي حالة تسمية أكثر من مثل واحد، يعين أحد الممثلين رئيسا للوفد. ويمكن أيضا لكل وفد أن يضم أي عدد يحتاج إليه من الممثلين المناوبين والمستشارين.
- المادة ٢ - تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بما لا يقل عن اسبوعين. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية. ويقدم الأمين العام تقريرا إلى الاجتماع عن وثائق التفويض.
- المادة ٣ - يكون لمثلي الدول الأطراف حق الاشتراك في الاجتماع بصورة مؤقتة بشرط يبيّن الاجتماع في التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

.../...

## ثانيا - أعضاء المكتب

- المادة ٤ - ينتخب الاجتماع رئيسا وعددًا يتراوح من نائب واحد إلى أربعة نواب للرئيس من بين ممثلي الدول الأطراف .
- المادة ٥ - في حالة تغيّب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن أى جزء منها ، يتولى الرئاسة نائب للرئيس يسميه الرئيس . وتكون لنائب الرئيس ، عند توليه الرئاسة ، ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات .
- المادة ٦ - للرئيس أو لنائب الرئيس الذى يتولى مهام الرئيس أن يعين ، بصفته ممثلا ، أحد مناوبيه أو مستشاريه للاشتراك في أعمال الجلسات وللتصويت في الجلسات بـ... منه . وفي هذه الحالة ، لا يشترك الرئيس أو الرئيس بالنيابة في التصويت .

## ثالثا - أمانة الاجتماع

- المادة ٧ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولا عن وضع الترتيبات المتصلة بالاجتماع . وللأمين العام أو لممثليه أن يقدموا بيانات شفوية أو كتابية إلى الاجتماع فيما يتعلق بأية مسألة من المسائل قيد النظر .

## رابعا - تصريف الأعمال

- المادة ٨ - يتشكل النصاب القانوني بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية .
- المادة ٩ - يقوم الرئيس باعلان افتتاح واختتام كل جلسة من الجلسات ، ويقوم في هذه الجلسات بإدارة المناقشات واعطاء الحق في الكلام وطرح المسائل للتصويت واعلان القرارات والبت في النقاط النظامية ، وتكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي ، السيطرة الكاملة على الاجتماع . ويظل الرئيس ، في ممارسته لهذه المهام ، تحت سلطة الاجتماع .

## خامسا - التصويت والانتخابات

- المادة ١٠ - يكون لكل دولة طرف ممثلة في الاجتماع صوت واحد .
- المادة ١١ - لأغراض هذا النظام ، يقصد بمصطبة " ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية الحاضرين المصوتين " الممثلون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا . أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

المادة ١٢ - تتخذ قرارات الاجتماع بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين باستثناء ما يتعلق بانتخاب لجنة القضاة على التمييز ضد المرأة والذي يجرى وفقا للمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا النظام الداخلي .

المادة ١٣ - ينتخب الأعضاء الثلاثة والعشرون للجنة القضاة على التمييز ضد المرأة ، الذين يجب ان يكونوا خبراء يتمتعون بمكانة أخلاقية عالية وكفاءة عالية في الميدان الذي تتناوله الاتفاقية ، من قائمة من الاشخاص الذين تسميهم الدول الأطراف ويقدمها الأمين العام طبقا للاتفاقية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتشثيل الأشكال المختلفة للحضارة وكذلك النظم القانونية الرئيسية ، ولكل دولة طرف أن تسمي شخصا واحدا من بين مواطنيها .

المادة ١٤ - تجرى انتخابات أعضاء لجنة القضاة على التمييز ضد المرأة بطريقة الاقتراع السري .

المادة ١٥ - ينتخب لعضوية اللجنة المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين . وإذا حدث في الاقتراع الأول ان كان عدد المرشحين المنتخبين على هذا النحو أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الاصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عدد المرشحين عن ضعف عدد المناصب المتبقية ، على انه يجوز التصويت لأي مرشح بعد ثالث اقتراع مقيد لا ينتهي الى نتيجة حاسمة . وإذا لم تنته ثلاثة من هذه الاقتراعات المقيدة الى نتيجة حاسمة تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات في ثالث الاقتراعات المقيدة بحيث لا يزيد عدد هم عن ضعف عدد المناصب المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة . وهكذا الى ان تشغل جميع المناصب .

#### سادسا - اللغات

المادة ١٦ - تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات الاجتماع .

#### سابعا - المحاضر

المادة ١٧ - لا تمد محاضر حرفية أو موجزة . وتمد تسجيلات صوتية للاجتماع ويحتفظ بها وفقا للممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة .

المادة ١٨ - يوزع الأمين العام للأمم المتحدة ، بلغات الاجتماع وفي أقرب وقت ممكن بمسرد الاجتماع ، نص جميع القرارات الرسمية التي يتخذها الاجتماع على جميع الدول الأطراف وعلى جميع الدول المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية .

ثامناً - علنية الجلسات

المادة ١٩ - تكون الجلسات علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك .

تاسماً - المراقبون

المادة ٢٠ - يجوز للدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ولكن بالنسبة لها لم تدخل الاتفاقية في حيز النفاذ أن تشارك في الاجتماع اشتراكاً كاملاً الا فيما يتعلق بحق التصويت .

عاشراً - الرجوع الى النظام الداخلي  
للجمعية العامة

المادة ٢١ - يعالج الرئيس أية مسألة اجرائية تنشأ في الجلسات ولا تشملها أحكام هذا النظام ، في ضوء أحكام النظام الداخلي للجمعية العامة التي قد تنطبق على المسألة موضوع البحث .

حادى عشر - التعديلات

المادة ٢٢ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية ، بشرط ألا يتعارض التعديل مع أحكام الاتفاقية .